

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٦

باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠

في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤، وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون التجارة.

الوزير: الوزير المعني بشؤون التجارة.

الإدارة المختصة: إدارة فحص المعادن والأحجار ذات القيمة بالوزارة.

اللجنة: لجنة تجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة.

القانون: المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة.

الشركة/ الشركات المرخص لها: الشركات المرخص لها بفحص اللؤلؤ أو الأحجار ذات القيمة ومشغولاتها، بما في ذلك الألماس، أو فحص تحديد درجات نقاوة الألماس أو فحصها جميعها، وإصدار شهادات بذلك.

بيان الاستيراد: البيان الجمركي للاستيراد المعتمد لدى شؤون الجمارك.

بيان إعادة التصدير: البيان الجمركي لإعادة التصدير المعتمد لدى شؤون الجمارك.

المختبر: مختبر البحرين لفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة بالوزارة أو مختبرات الشركات المرخص لها.

مادة (٢)

تُعمد المصطلحات المستخدمة في تجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة المدرجة بالقائمة رقم (١)

المرفقة بهذا القرار.

مادة (٣)

يجب عند بيع اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة أن يكون مصحوباً بإيصال صادر من البائع، على أن يتضمن الاسم ورقم سجله التجاري، اسم المشتري، وصف البضاعة من حيث النوع واللون والشكل والعدد ووزنها مفصولةً عن أي معدن، وتاريخ البيع، وأية بيانات أخرى تقررها الوزارة.

مادة (٤)

تتولى الوزارة فحص اللؤلؤ أو الأحجار ذات القيمة ومشغولاتها بما في ذلك الألماس، أو فحص تحديد درجات نقاوة الألماس أو فحصها جميعها. وللوزير الترخيص لشركات متخصصة في فحص اللؤلؤ أو الأحجار ذات القيمة ومشغولاتها بما في ذلك الألماس أو فحص تحديد درجات نقاوة الألماس أو فحصها جميعها طبقاً للاشتراطات والإجراءات والضوابط المقررة، وذلك بعد سداد الرسم المقرر، ومتى تم الترخيص لهذه الشركات تكون هي الجهة المعنية بالفحص.

مادة (٥)

على كل من يرغب في فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها أن يتقدم إلى المختبر بطلب فحصها، بعد سداد رسوم الفحص أو المقابل المالي المحدد للفحص من الشركة المرخص لها، وذلك وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يمنح المختبر طالب الفحص بعد تسلمه طلب الفحص إيصالاً يفيد تسلم المختبر للبضاعة المطلوب فحصها، ويحتفظ بصورة منه، وذلك على النموذج الذي تعده الوزارة في هذا الشأن، على أن يكون من بين بياناته اسم صاحب البضاعة ووصفها ووزنها.
- ٢- يسلم المختبر طالب الفحص البضاعة بعد فحصها بموجب الإيصال المسلم إليه أو ما يثبت ذلك. وفي جميع الأحوال التي يتم فيها فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها - طبقاً لأحكام هذا القرار - في المختبر، يجب إصدار شهادة بهذا الفحص على النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض، وتسلم نتيجتها لأصحابها، وتُسْتثنى من ذلك الفحوصات المطلوب نتيجتها شفهيًا.

مادة (٦)

يجب فحص اللؤلؤ المستورد من الخارج سواءً كان مثقوباً أو غير مثقوب، أو مشكلاً لمشغولات من اللؤلؤ الخالص، أو داخلياً في مشغولات ذهبية أو فضية، متى كان ذلك بقصد الإتجار، طبقاً

للاشتراطات التي يصدر بها قرار من الوزير، ويراعى في نقلها ومناولتها ما يلي:
أولاً: يقوم الوزير أو من يفوضه بتسمية الشركة أو الشركات الناقلة المصرح لها بنقل اللؤلؤ المستورد من المنفذ الجمركي إلى المختبر وذلك بناءً على متطلبات شئون الجمارك.
ثانياً: في حالة دفع الضريبة الجمركية بموجب بيان الاستيراد تتبع الإجراءات الآتية:
١- يقوم المستورد أو من يمثله قانوناً أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم بيان الاستيراد ودفع الضرائب المقررة.

٢- تقوم شئون الجمارك بمعاينة البضاعة وختمها بالختم الجمركي المعتمد سواءً داخل أغلفة محكمة الغلق أو على الطرود مباشرة وبحسب ما تراه مناسباً.
٣- تصدر شئون الجمارك وصل حجز للشحنة بهدف فحصها من قبل المختبر، وتقوم بتسليم البضاعة إلى الشركة الناقلة المفوضة بتسليم البضاعة من قبل مالكيها.
٤- على الشركة الناقلة تسليم البضاعة فوراً إلى المختبر الذي عليه فحصها خلال الفترة المقررة لذلك.

٥- يقوم المختبر بالإجراءات الآتية:

أ- إذا ظهر من نتيجة الفحص أن اللؤلؤ طبيعي، يقوم المختبر بإرسال نتيجة الفحص إلى شئون الجمارك داخل أغلفة عليها ختم المختبر مرفقاً معها وصل الحجز، ويتم تسليم البضاعة إلى المستورد مباشرة أو من يمثله قانوناً.
ب- إذا ظهر من نتيجة الفحص أن اللؤلؤ غير طبيعي (مزروع) يقوم المختبر بوضع البضاعة ونتيجة الفحص داخل أغلفة عليها ختم المختبر؛ ليتم إرسالها إلى شئون الجمارك. وعلى الشركة الناقلة تسلم البضاعة من المختبر لإعادة تصديرها وتسليمها على الفور إلى الدائرة الجمركية التي أرسلت البضاعة واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام القانون.
ثالثاً: في حالة دفع تأمين مقابل الضريبة الجمركية بموجب بيان التأمين المعتمد لدى شئون الجمارك تتبع الإجراءات الآتية:
١- يقوم المستورد أو من يمثله قانوناً أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم بيان التأمين ودفع الضرائب المقررة.

٢- تطبيق الإجراءات المشار إليها في البنود (٢، ٣، ٤) من الفقرة ثانياً من هذه المادة.

٣- يقوم المختبر بالإجراءات الآتية:

أ- إذا ظهر من نتيجة الفحص أن اللؤلؤ طبيعي:
١) يقوم المختبر بإرسال نتيجة الفحص إلى شئون الجمارك داخل أغلفة عليها ختم المختبر، ويطلب من المستورد إنهاء الإجراءات الجمركية.
٢) يقوم المستورد أو من يمثله قانوناً أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم بيان التأمين

- مرفقاً به بيان الاستيراد إذا كانت البضاعة لأسواق دول مجلس التعاون الخليجي، وبيان إعادة التصدير إذا كانت البضاعة لخارج دول مجلس التعاون الخليجي.
- (٣) لا يتم تسليم البضاعة للمستورد إلا بعد تقديم نسخة من بيان الاستيراد والذي يبين فيه دفع الضريبة الجمركية وإنهاء كافة الإجراءات الجمركية.
- ب- إذا ظهر من نتيجة الفحص أن جزءاً من اللؤلؤ طبيعي والآخر غير طبيعي (مزروع):
- (١) يقوم المختبر بإرسال الجزء غير الطبيعي (المزروع) من البضاعة ونتيجة الفحص لكامل البضاعة داخل أغلفة عليها ختم المختبر إلى شئون الجمارك.
- (٢) يقوم المستورد أو من يمثله قانوناً أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم بيان التأمين مرفقاً به بيان الاستيراد إذا كانت البضاعة لأسواق دول مجلس التعاون، وبيان إعادة التصدير إذا كانت البضاعة لخارج دول مجلس التعاون.
- (٣) لا يقوم المختبر بتسليم الجزء الطبيعي من البضاعة للمستورد إلا بعد إحضار نسخة من بيان الاستيراد والذي يبين فيه دفع الضريبة الجمركية المستحقة بعد إنهاء كافة الإجراءات الجمركية.
- (٤) على الشركة الناقلة تسلّم الجزء الذي ظهر من نتيجة الفحص أنه لؤلؤ غير طبيعي من البضاعة من المختبر؛ لإعادة تصديرها، وتسليمها على الفور إلى الدائرة الجمركية التي أرسلت البضاعة وإجراء اللازم قانوناً على ضوء ذلك.
- رابعاً: على المستورد سداد رسوم الفحص أو المقابل المالي للفحص المحدد من قبل الشركة مسبقاً للمختبر. ويقوم المختبر بإخطار المستورد بانتهاء الفحص خلال خمسة أيام عمل من انتهائه وضرورة تسليم البضاعة خلال شهر من إخطاره، وإذا لم يحضر للاستلام تسلّم البضاعة لشئون الجمارك للتصرف بشأنها.

مادة (٧)

يتعين على المختبر اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة البضائع المسلمة إليه لفحصها، وعلى الشركات المرخص لها التأمين على المختبرات التابعة لها ضد المخاطر. ويلتزم طالب الفحص بالتأمين على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها المراد فحصها قبل تسليمها للمختبر.

مادة (٨)

لا يجوز عرض أي لؤلؤ أو أي من الأحجار ذات القيمة الواردة بالقائمة رقم (٢) المرفقة بهذا القرار للبيع إلا إذا كان مصحوباً بشهادة فحص صادرة من المختبر، أو من أية مختبرات عالمية

معمّدة من قبل الوزارة.

كما لا يجوز عرض أيّ لؤلؤ أو أيّ من الأحجار ذات القيمة الوارد بالقائمة رقم (٣) المرفقة بهذا القرار للبيع إلا إذا تم فحص عينات منها والحصول على ما يثبت ذلك من المختبر، أو من أية مختبرات عالمية معتمّدة من قبل الوزارة.

مادة (٩)

يجوز لمفتشي الوزارة عند تنفيذهم لخطة التفتيش المعتمّدة من قبل الإدارة المختصة إلزام صاحب محل بيع اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة المشار إليها في المادة (٨) من هذا القرار بنقل العينات المعروضة منها التي يحددها مفتشو الوزارة إلى المختبر، وذلك بغرض مطابقتها مع شهادات الفحص الخاصة بها أو أية أمور أخرى تراها الوزارة لازمة، وسداد رسوم الفحص أو المقابل المالي للفحص المحدد من قبل الشركة.

مادة (١٠)

يُحظر على أي شخص - طبيعي أو معنوي - إقامة معارض اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزير وتراخيص أي من الجهات المعنية، والتقيّد بالاشتراطات الخاصة بهذا الشأن والمحدّدة بالترخيص، بعد سداد الرّسم المقرّر. يُصدر الوزير قراراً بتنظيم معارض اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها.

مادة (١١)

يُصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة تجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة من ممثلين عن الوزارة، على أن يتولى أحدهم رئاسة اللجنة، وممثلين عن القائمين بتجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة. وتتولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون. تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وإذا خلا مكان أي من أعضاء اللجنة لأي سبب يحل محله بذات الأداة من يمثل ذات الجهة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (١٢)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في الموعد والمقر الذي يحدده، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس. وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب

الذي منه الرئيس.

ويكون للجنة أمين سر يتولى إعداد جداول أعمال اللجنة وإخطار الأعضاء بها وتدوين محاضر هذه الاجتماعات، وتوقع هذه المحاضر من قبل رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر.

مادة (١٣)

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها لحضور اجتماعاتها بهدف الاسترشاد بأرائهم، دون أن يكون لهم حق التصويت في مداوات اللجنة.

مادة (١٤)

يُصدر الوزير - بعد موافقة مجلس الوزراء - قراراً بالرسوم الواجب أدائها للوزارة والتي تُستحق بناءً على أحكام القانون، على أن تتضمن رسوم الترخيص للشركات، ورسوم فحص اللؤلؤ ورسوم فحص الأحجار ذات القيمة ومشغولاتها والشهادات الخاصة بها، ورسوم الترخيص بإقامة معارض اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها.

مادة (١٥)

أ- للوزير أن يندب بعض موظفي الوزارة من ذوي الخبرة للتفتيش على صناعة وتجارة واستيراد وفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها؛ للتحقق من تطبيق أحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون، ويكون لهؤلاء المفتشين في سبيل القيام بأعمال التفتيش حق دخول محال بيع اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، والاطلاع على الدفاتر والأوراق والسجلات الخاصة بذلك وشهادات الفحص، ومعاينة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة المعروضة، وأخذ ونقل عينات منها للمختبر إذا لزم الأمر.

ب- يكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وتحال المحاضر المحررة بشأن هذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من الوزير.

مادة (١٦)

لطالِبِ الفحص التَّظَلُّم من نتائج الفحص الذي يجريه المختبر إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم شهادة الفحص.
ويجب البتُّ في التَّظَلُّم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وتُخطر الوزارة المتظلم بالقرار

الصادر بشأن تظلمه بموجب كتاب مسجّل بعلم الوصول.
ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون البتِّ في التظلم بمثابة رفضٍ له.

مادة (١٧)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٩) و(٩) مكرراً من القانون.

مادة (١٨)

يُلغى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة.

مادة (١٩)

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠١٦ م

القائمة رقم (1)

بالمصطلحات المستخدمة في تجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة

أولاً: مصطلحات اللؤلؤ

- اللؤلؤ: مادة صلبة مكونة من كربونات الكالسيوم تتكون داخل الصدفة لحيوان رخوي في البحار أو الأنهار، وتكون إما حرة داخل الصدفة أو ملتصقة بجدارها على شكل بثره.
- اللؤلؤ الطبيعي: اللؤلؤ الذي يتكون طبيعياً داخل الصدفة من غير تدخل الإنسان في تكوينه.
- اللؤلؤ المزروع بنواة: اللؤلؤ الذي يتكون داخل الصدفة بزرع نواة صلبة عادة ما تكون كروية الشكل داخل حيوان رخوي حي.
- اللؤلؤ المزروع من غير نواة: اللؤلؤ الذي يتكون داخل الصدفة بزرع قطعة من نسيج حيوان آخر داخل الحيوان الرخوي الحي.
- اللؤلؤ المزروع بلؤلؤة كنواة: اللؤلؤ الذي يتكون داخل الصدفة بزرع لؤلؤة طبيعية أو مزروعة كنواة داخل حيوان رخوي حي.
- اللؤلؤ الحبيبي: اللؤلؤ الصغير الحجم والذي يبلغ متوسط قطره أقل من ٢ ملم.
- اللؤلؤ الكيشي: هو ناتج ثانوي من عملية الإستزراع ويتكون بأحجام مختلفة تعتمد غالباً على حجم المحار والبيئة التي تم الإستزراع فيها .
- اللؤلؤ المقلد: لؤلؤ مصنوع بواسطة الإنسان ويتكون من عدة مواد صناعية.
- اللؤلؤ البثره (نيمره) : لؤلؤة كانت أو لا تزال ملتصقة بالجدار الداخلي للمحارة.
- مثقوب: اللؤلؤ الذي يتم ثقبه طولياً وأحياناً عمودياً بواسطة آلات ثقوب متنوعة (أغلبها آلات يدوية) من أجل أن يتم نظمه في خيوط.
- الخراق: وهي عملية ثقوب اللؤلؤ من أجل شكه في عقود أو مجوهرات.

المصطلحات المستخدمة في وصف أشكال اللؤلؤ

- الدانه: اللؤلؤة المستديرة الكاملة.
- البطن: اللؤلؤة نصف كروية وتشبه الزرار.
- السجني: اللؤلؤة على شكل الدمعة.
- السحتيت: اللؤلؤ الصغير الحجم.
- البوكة: اللؤلؤ الصغيرة جداً.
- الخاكة: تراب اللؤلؤ.
- مطعج: لؤلؤ غير منتظم الشكل.

المصطلحات المستخدمة في وصف ألوان اللؤلؤ

- الأبيض: اللؤلؤ الأبيض اللون.
- البصلي: اللؤلؤ الأبيض الباهت.
- الأسود: اللؤلؤ الأسود اللون.
- النباتي: اللؤلؤ الكريمي المشرب الحمرة.
- المشير: اللؤلؤ الأبيض المشرب بالحمرة.
- السنقباسي: اللؤلؤ الأبيض المزرق أو الأبيض الرمادي.
- السماوي: اللؤلؤ الأبيض أو الكريمي المشرب بالزرقة.
- القلابي: اللؤلؤ الأبيض المشرب بألوان الطيف.
- الأخضر: اللؤلؤ الأبيض المخضر أو الكريمي المخضر.
- الزجاجي: اللؤلؤ الأبيض اللماعي أو الأبيض المشرب بالزرقة مع لمعان ناصع.
- الوردي: اللؤلؤ الأبيض المائل للوردي.

• الأشقر: اللؤلؤ الأصفر الفاتح.

• الكريمي: خليط اللون الأبيض مع الأصفر ويكون اللون مائل للاصفرار.

وحدات قياس

• الجاو: وحدة قياس وزن اللؤلؤ.

كيفية احتساب "الجو": يباع اللؤلؤ حسب وحدة وزن قياسية تسمى "الجو" (Chaw)، ويحتسب

الجو بالطريقة التالية: (الوزن بالقيراط) $2 \times 88 / 135 =$ عدد اللؤلؤ = جو

وتستخدم هذه المعادلة في حالة اللؤلؤ المتساوي الحجم ويختلف جو اللؤلؤ حسب نوعه وجودته

• المئقال: وحدة لقياس وزن اللؤلؤ الصغير الحجم ويساوي ٤,٥ جرام.

• القيراط (Ct.): وحدة قياس الوزن حيث يساوي قيراط واحد ٠,٢٠ جرام أي أن كل ٥

قيراط يساوي ١ جرام.

ثانياً: مصطلحات الأحجار الكريمة

• الأحجار الكريمة الطبيعية: هي أحجار كريمة تتكون بواسطة الطبيعة دون تدخل الإنسان في تكوينها.

• الأحجار الصناعية: هي أحجار غير عضوية مشابهة للأحجار الطبيعية من حيث التركيب الذري والخواص الفيزيائية والكيميائية وتم تصنيعها بمعرفة الإنسان.

• الأحجار المقلدة: هي أحجار تم صنعها لتكون شبيهة بالأحجار الكريمة من حيث المظهر، وتختلف عنها من حيث التركيب الذري والخواص الفيزيائية والكيميائية.

• الأحجار المركبة: عبارة عن حجر يتكون من جزئين أو أكثر يتم لصقهما معاً لإعطاء الانطباع بأنهما قطعة واحدة لا يوجد بها أي فجوات، وهذه الأجزاء تكون طبيعية أو صناعية أو مقلدة.

• الأجار المعالجة: هي أحجار طبيعية يتم معالجتها بعدة طرق من أجل تحسين لونها أو نقاوتها.

ثالثاً: مصطلحات حجر الألماس

الماس: هو حجر كريم نادر يتكون من عنصر كيميائي واحد وهو الكربون ويتشكل على هيئة بلورة هرمية.

عناصر تقييم الماس (الفورسيز - 4Cs)

١-المعيار الأول: الوزن بالقيراط (Carat) : يحدد وزن الألماس بوحدة تسمى القيراط ويساوي كل القيراط الواحد ٠,٢٠٠ جراماً.

٢-المعيار الثاني : اللون: يقيم الألماس عادةً بحسب درجة خلوه من الألوان وتتراوح بين "عديم اللون" إلى اللون الأصفر وقد تم عالمياً اعتماد أفضل درجات اللون "عديم اللون" برمز 'D' وهو اللون الأكثر جاذبية. ويمكن وصف لون الدرجات على النحو التالي:

- الدرجات D ، E ، F: الألماس عديم اللون.
- الدرجات G ، H ، I ، J: تصف الدرجات القريبة من عديم اللون.
- الدرجات K ، L: ذات لون أصفر فاتح يسهل تمييزه.
- درجات (M إلى Z)، ذات ألوان بدرجات مختلفة من اللون الأصفر.

٣-المعيار الثالث: درجة النقاوة: يتم تحديد درجة نقاوة حجر الألماس على درجة خلوه من الشوائب المختلفة الموجودة بداخله أو على سطحه. وقد تم تصنيف درجات نقائه عالمياً على النحو التالي:

- (Flawless-F) لا توجد على سطحه أو بداخله أية شوائب وذلك باستخدام عدسة التكبير قوتها 10x.

- (Internally Flawless-IF) لا يوجد به شوائب داخلية ولكن يحتوي سطحه على بعض العيوب الثانوية وذلك باستخدام عدسة التكبير قوتها 10x.
- (Very, very slight inclusions-VVS1 & VVS2) توجد به شوائب داخلية قليلة جداً بالإمكان تحديدها باستخدام عدسة التكبير 10x.
- (Very slight inclusions-VS1 & VS2) يحتوي الحجر على شوائب طفيفة وثانوية بداخله بالإمكان تحديدها باستخدام عدسة التكبير 10x.
- (Slight inclusions SI1 & SI2): يحتوي الحجر على شوائب يسهل ملاحظتها بسهولة باستخدام عدسة التكبير 10x.
- (Imperfect I1 & I2) : يحتوي الحجر على شوائب كبيرة وواضحة يمكن رؤيتها بالعين المجردة.

٤- المعيار الرابع: طريقة القطع

يعتبر "البرلينت" Brilliant-cut وهو القطع المستدير المتألق من أكثر أشكال القطع شيوعاً والمستخدمه للألماس بخاصة إذ أنه يسمح بإنعكاس أكبر قدر ممكن من الضوء داخل الحجر مما ينتج عنه وهيج من الألوان يكسبه بريقاً جذاباً. ومن ضمن الأشكال الأخرى المتداولة عالمياً الشكل البيضاوي والكمثري والماركيز والمربع والمستطيل والقلب.

القائمة رقم (٢) الأحجار ذات القيمة التي يجب بيعها مصحوبة بشهادات فحص

| الوزن | إسم الحجر | |
|--------------------------------|------------------------|-----------------------|
| ١ قيراط (شهادة فحص وتدرج) | Colourless Diamond | ألماس عديم اللون |
| جميع الأحجام (شهادة فحص وتدرج) | Coloured diamond | ألماس ملون |
| ٠,٥ قيراط | Ruby | ياقوت |
| ٠,٥ قيراط | Sapphire (all colours) | زفير (جميع الألوان) |
| ٠,٥ قيراط | Emerald | زمرد |
| جميع الأحجام | Andesine feldspar | أندساين فلسار |
| ٠,٥ قيراط | Chrysoberyl cat's-eye | كريسوبريل (عين القط) |
| جميع الأحجام | Jadeite (all colours) | جادايت (جميع الألوان) |
| ٠,٥ قيراط | Paraíba Tourmaline | باريبا تورمالين |
| ٠,٥ قيراط | Spinel (red) | سبينل (أحمر) |

القائمة رقم (٣)

الأحجار ذات القيمة التي يجب فحص عينات منها قبل بيعها

| الوزن | اسم الحجر | |
|----------------|-----------------------------|--------------------------|
| أقل من ١ قيراط | Colourless Diamond | ألماس عديم اللون |
| جميع الأحجام | Amber | كهرم |
| جميع الأحجام | Amethyst | أماثست |
| جميع الأحجام | Andesine feldspar | أندساين فلسار |
| جميع الأحجام | Coral (red) | مرجان |
| ٠,٥ قيراط | Demantoid Garnet | ديما نتويد جارنت |
| جميع الأحجام | Ivory | عاج |
| ٢ قيراط | Opal | أوبال |
| ١,٥ قيراط | Pyrope - Spessartine Garnet | بايروب-سبيسارتين جارنت |
| ٢ قيراط | Rubellite Tourmaline | روبالايت تورمالين |
| ١,٥ قيراط | Spessartine Garnet | سبيسارتين جارنت |
| ٢ قيراط | Tanzanite | تنزانيايت |
| ٢ قيراط | Topaz, red, pink and blue | توباز (أحمر، وردي، أزرق) |
| جميع الأحجام | Turquoise | فيروز |